

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للغزل والنسيج والملابس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
 بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام
وشركته ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للغزل والنسيج والملابس" لها الشخصية الاعتبارية العامة ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الصناعة والثروة المعدنية .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية في مجال الغزل والنسيج والملابس طبقاً لسياسة العامة للدولة وخططها من خلال شركات القطاع العام التي تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

مادة ٣ — تشرف الهيئة على مجموعة شركات الغزل والنسيج والملابس المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ — ي تكون رأس مال الهيئة مما يأتى :

(١) رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

(٢) انصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(٣) الأموال التي تخصصها لها الدولة .

(١) انصياع صاف أرباح شركاتها التي يتقرر نوزيعها.

(٢) حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

(٣) ماتخصة لها الدولة من اعتمادات .

(٤) المبادرات والمنافع والقروض المعنية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس إدارة الهيئة

(ه) أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو لما قدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال وخدمات .

ماده ٢ - تعتد أموال الهيئة أموالاً عامه .

مادّة ٧ - للهيئة الحق في أن تحصل على مساعدة بطرق الحجز الإداري.

مادّة ٨ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهوريّة مدة

أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير الصناعة والثروة المعدنية يشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الادارة

خمسة ملايين وسبعمائة وعشرين ألفاً وستمائة وستين ليرة ..

أو عة من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات

الى تشرف علمها الهيئة في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية

التجارية والقانونية

ممثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة

المذكورة

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير الصناعة والثروة المعدنية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها . وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ١٠ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يأتي :

- (١) الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .
- (٢) الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .
- (٣) وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية الفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
- (٤) وضع معايير الأداء وتقديرها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومرتكبها المالي .
- (٥) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية المعلنة أو الخاصة أو الأفراد .
- (٦) تملك أسهم الشركات عن طريق ثمرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقرر لتداول أسهم الشركات الجديدة .
- (٧) الاقتراض .

مادة ١١ - دون إخلال بما في المجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

- ١ - إقرار الخطة والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

- (٢) دراسة المشكلات الأساسية التي تتعارض إنتلاقة الشركات بكمال طاقتها لملاءفة مأقد تلائقية من معوقات من أية ناحية تؤثر على انتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .
- (٣) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها ووضع معايير الأثابة والمساءلة بحيث يكون مناطقها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .
- (٤) المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتتصدير والاستثمار والعالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس المعايير والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافي ما يబديه الجهاز المركزي للحسابات من ملاحظات .
- (٥) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .
- (٦) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الاقتصادي والرأسي بما يكفل معالجة الاختلافات الإنتاجية والتوزيلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار المنتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .
- (٧) دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختلافات العمالية والفنية والإدارية .
- (٨) إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقد من قروض .
- (٩) اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .
- (١٠) اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو الحقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئةتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

(١١) تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الخائب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العالمين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيها يخوله المجلس من ثورات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ - لوزير الصناعة والرورة المعدنية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الصناعة والرورة المعدنية لاعتراضها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبانه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تتطلبها القوانين من اعتراض أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير .

ويختص بها يأتي :

- (١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (٢) إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

(٣) موافاة وزير الصناعة والثروة المعدنية وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته.

مادة ١٦ — يندب وزير الصناعة والثروة المعدنية من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة ١٧ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاءها.

ويكون للهيئة موازنة تحظى بخططية مستقلة تعدل على نمط الميزانيات التجارية. وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرف في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها.

مادة ١٨ — تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحسابات طبقاً لما تقرره قوانين الجهاز.

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التبغ الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ — يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام الامالين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ — على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار.

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

قطاع الغزل والنسيج والملابس

- (١) شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .
- (٢) شركة مصر للغزل والنسيج الوفيق بكفر الدوار .
- (٣) شركة مصر | حلوان للغزل والنسيج .
- (٤) شركة المحلاط الصناعية للحرير والقطن (اسكو) .
- (٥) شركة النصر للغزل والنسيج والصباقة بالمحلة .
- (٦) الشركة العربية والمتعددة للغزل والنسيج .
- (٧) شركة مصر | شبين الكوم للغزل والنسيج .
- (٨) شركة النصر للأصواف والمسووجات الممتازة (ستيا) .
- (٩) الشركة الأهلية للغزل والنسيج .
- (١٠) شركة مصر صباغي البيضاء .
- (١١) الشركة المصرية للغزل ونسج الصوف (ولتكس) .
- (١٢) شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو (شوربيجي) .
- (١٣) شركة مصر للحرير الصناعي بكفر الدوار .
- (١٤) شركة الوجه القبلي للغزل والنسيج .
- (١٥) شركة مصر الوسطى للغزل والنسيج .
- (١٦) الشركة الشرقية للكتان والقطن .
- (١٧) شركة النصر للغزل والنسيج بدمنهور .
- (١٨) شركة النصر للغزل والنسيج ببور سعيد والزقازيق .
- (١٩) الشركة العربية للسجاد والمفروشات بدمنهور .
- (٢٠) شركة السيف للغزل والنسيج .
- (٢١) شركة اسكندرية للغزل والنسيج .

- (٢٢) شركة الدلهية للغزل والنسيج .
- (٢٣) شركة الدلتا للغزل والنسيج .
- (٢٤) شركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو) .
- (٢٥) شركة القاهرة للملابس والزيكرو (زيكونا) .
- (٢٦) شركة القاهرة للصياغة والتجهيز .
- (٢٧) شركة القاهرة للمنسوجات الحريرية .
- (٢٨) شركة المنسوجات الحديثة .
- (٢٩) الشركة العامة لمنتجات الجوت .
- (٣٠) شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج.